

الرسالة

[ص 262] فقال لي قائل : وكف صررتَ إلى الأخذ بصلاة النبي ذات الرِّقاع دون غيرها ؟

فقلت : أمّا حديث " أبي عَيسَى ش " و " جابر " في صلاة الخوف فكذاك أقول وإذا كان مثْلُ السبب الذي صلى له تلك الصلاة .

قال : وما هي ؟ .

قلت : كان رسولُ الله ﷺ في ألفٍ وأربعمئة وكان " خالد بن الوليد " في مائتين وكان منه بعيداً في صحراءٍ واسعةٍ لا يُطْمَعُ فيه لقلّةِ مَنْ معه وكثرةِ مَنْ مع رسولِ الله ﷺ وكان الأغْلَبُ منه أنَّهُ مَأْمُونٌ على أن يَحْمِلَ عليه ولو حمَل من بيْن يديه رآه وقد حُرِسَ منه في السجود إذْ كان لا يَغِيْبُ عَنْ طَرَفِهِ .

فإذا كانت الحال بِقِلَّةِ العدو وبُعْدِهِ وأن لا حائلَ دونه يستره كما وصفتُ : أمَرْتُ بِصلاة الخوف هكذا .

[ص 263] قال : فقال : قد عرفتُ أن الرواية في صلاة ذات الرِّقاع لا تُخالف هذا لاختلاف الحالين قال : فكيف خالفْتَ حديث " ابن عمر " ؟ .

فقلت له : رواه عن النبي " خوَّات بن جُبَيْدٍ " وقال " سهل بن أبي حَثْمَةَ " بِقُرْبِ مَنْ معناه وحُفِظَ عَنْ " علي بن أبي طالب " أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهَرِيرِ كما روى " خوات بن جبير عن النبي وكان " خوات " مُتَقَدِّمَ الصُّحْبَةِ والسَّيْرِ .

فقال : فهل من حجة أكثرُ مِنْ تَقَدُّمِ صحبته ؟ .

[ص 264] فقلت : نعم ما وصفتُ : فيه مِنَ الشَّيْبَةِ بِمَعْنَى كِتَابِ .

قال : فَأَيُّنَ يُؤَافِقُ كِتَابَ . ؟ .

قلت : قال الله ﷻ : " وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تُفْشِمُ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلَا يَصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . وَذَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ (102) [النساء] .

وقال : " فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَلَامَاتٌ عَلَى الْمَوُؤُودِ مِنْ بَيْنِ كِتَابَيْهَا مَوْؤُودٌ قُوتًا (103) " [النساء] يعني - وإني أعلم - : فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف .

فلما فرَّقَ إني بين الصلاة في الخوف وفي الأمن حياطةً لأهل دينه أن ينال منهم عدوهم غيرة : فتعقَّبنا حديث " خوات بن جبير " والحديث الذي يخالفه فوجدنا حديث " خوات بن جبير " [ص 265] أولى بالحزم في الحذر منه وأحرى أن تتذكرها الطائفتان فيها .

وذلك أن الطائفة التي تصلي مع الإمام أو لا محروسة بطائفة في غير صلاة والحارس إذا كان في غير صلاة كان مُتَفَرِّغًا من فرض الصلاة قائماً وقاعداً ومنحرفاً يميناً وشمالاً وحاملاً إن حُمِّلَ عليه ومكلاً ما إن خاف عجلةً من عدوه ومقاتلاً إن أمكنته فرصة غير محوّل بيّنه وبين هذا في الصلاة ويؤخّفُ الإمام بمن معه الصلاة إذا خاف حملة العدو وكلام الحارس .

قال : وكان الحقُّ للطائفتين معاً سواءً فكانت الطائفتان في حديث " خوات " سواءً تحرس كلُّ واحدة من الطائفتين الأخرى والحارسة خارجة من الصلاة فتكون الطائفة الأولى قد أعطت الطائفة التي حرستها مثل الذي أخذت منها فحرستها خليةً من الصلاة فكان هذا عدلاً بين الطائفتين .

قال : وكان الحديث الذي يخالف حديث " خوات بن جبير " على خلاف الحذر تحرس الطائفة الأولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل تكميل (1) الصلاة فتحرس ثم تصلي [ص 266] الطائفة الثانية محروسةً بطائفة في صلاة ثم يقضيان جميعاً لا حارس لهما لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام وهو وحده ولا يُعني شيئاً فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيدة .

وقد أخبرنا أنه فرَّق بين صلاة الخوف وغيرها نطراً لأهل دينه أن لا ينال منهم عدوهم غيرةً ولم تأخذ الطائفة الأولى من الآخرة مثل ما أخذت منها . ووجدت إني ذكرَ صلاة الإمام والطائفتين معاً ولم يذكّر على الإمام ولا على واحدة من الطائفتين قضاءً فدل ذلك على أن حال الإمام ومن خلفه في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاءً عليهم سواءً .

[ص 267] وهكذا حديث " خوات " وخلاف الحديث الذي يخالفه .

(1) هكذا هي بحذف (أن) وهو شاذ عند البصريين منقاس عند الكوفيين وأجازه الأخفش

بشرط رفع الفعل ولذلك ضبطناه بالوجهين

